{ حُكم قتل الغير مقاتلين في بلاد الحرب }

الشيخ ۞ أنــور العولقي ۞ -رحمـه اللـه –

°º۰°º۰°º۰°º۰°º°º۰°º۰°º۰°º۰°º۰°º۰°º۰°º۰°º۰°º۰°º۰°º۰°º۰°º۰°

أعلنت مجلة حرض أنه سيتم نشر حلقات مرئية للرد على الأسئلة التي نتلقاها من القراء .

وكان السؤال الأكثر ترددًا هو حول

مشروعية استهداف غير المقاتلين في البلدان التي هي في حالة حرب مع المسلمين .

ويحيط هذه المسألة الكثير من الشبهة ونظرًا لأهميتها وصلتها بالجهاد اليوم ، أود أن أكرس هذه المقالة للإجابة عن ذلك استنادًا إلى الأدلة من القرآن والحديث، فضلا عن الممارسات الفعلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وأجيال متعاقبة من المجاهدين .

وسنتطرق ايضا إلى واقع الجهاد اليوم وما أساليب الحرب اللازمة لإنجاحه (الفقه)

هذا هو ملخص لفقه المسألة التي نتناولها:

¤ قسم العلماء السكان في دار الحرب إلى مقاتلين وغير مقاتلين

¤ اتفق العلماء على أنّه يجوز استهداف جميع المقاتلين ، أما فئة الغير مقاتلين فهي الأكثر تعقيدًا

¤ اتفق العلماء على أنه لا ينبغي استهداف النساء والأطفال عمدًا .

¤ ولكن إختلف العلماء في حكم المسنين والمزارعين والتجار والعبيد .

● لكنّهم جميعًا متفقون على أنّه اذا كان للنساء وكبار السن والمزارعين والتجار أو العبيد المشاركة في المجهود الحربي ضد المسلمين إما عن طريق المشاركة الفعلية في المساهمة ، والقتال المالية أو الرأي ، فإنها تصبح أهدافًا مشروعة.

¤اذا كان هناك اختلاط بين المقاتلين وغير المقاتلين ، فإنّه يشرع للمسلمين مهاجمتهم حتى لو كان ذلك يؤدي لقتل النساء والأطفال والمسنين والمزارعين والتجار والعبيد ولكن يجب أن يتم ذلك مع نية القتال فقط .

¤ إذا قتل المسلمون غير المقاتلين في القتال لا توجد مسؤولية على المسلمين ،لا يوجد أي عقاب ، لا تدفع الدية وليس هناك أي حرج على المسلمين بإذن الله

¤ اذا قُتل مسلم عن نغير قصد أو عن طريق الخطأ أثناء المعركة مع الكفار ، فلا حرج على المسلمين الذين قتلوه ولكن هناك كفارة وهي صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا .

وهناك اختلاف في الرأي ما اذا كان ينبغي دفع الدية

¤ لا ينبغي قتل الأسرى من غير المقاتلين إذا وقعوا في الأسر

¤ الإسلام لا يسمح للعدو بإستخدام قواعدنا ضدنا واستخدام قواعدنا لغير منفعة لنا

¤ النظر في استمرارية الجهاد والنّصر للمسلمين يجب أن يكون دائمًا أولوية عندما يُعطي العالِم فتوى بشأن مسألة تتعلق الجهاد

وفيما يلي الأحاديث التي تحرم قتل غير المقاتلين

١. روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع قتل النساء والأطفال

(رواه البخاري ومسلم)

٢. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقتلوا شيخًا ولا طِفلاً ولا امرأة)

(رواه أبو داود بسند مقبول)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن عثروا على امرأة قتلت في واحدة من المعارك

(ما كانت هذه لتقاتل) (رواه أبو داوود والحاكم وهو صحيح)

وقد استخدم العلماء لدينا لفظ .: مقاتلة وغير مقاتلة :. في الشروط وهو ما يترجم إلى .: مقاتلين وغير المقاتلين :. في تصنيف الكفار الذين هم في حالة حرب مع المسلمين .

~¤ هذا هو إجماع اهل العلم ¤~ وينبغي على المسلمين أن لا يقتلوا النساء والأطفال من الكفار عمدًا . وكلمة "عمدًا " هي ما يجب أن تُوضح هنا لأنها تؤدي الى نوع من التشويش وهو الذي يكتنف هذه القضية اليوم.

المقصود هو :: أنّه لا ينبغي استهداف النساء والأطفال في عمليات القتل

لا ينبغي أن يقتل النساء والأطفال إذا وقعوا في الأسر

وإذا كان يمكن فصلهم عن المقاتلين في الحرب .

لكن بأي حال من الأحوال لا يعني أن الاسلام يُحرم القتال ضد الكفار اذا اختلط الرجال والنساء والأطفال

هذا الفهم خطير للغاية ويضر الجهاد والوعي بشأن هذه المسألة في غاية الأهمية

وقف استهداف الكفار الذين هم في حالة حرب مع المسلمين لمجرد أن هناك من النساء والأطفال بينهم يؤدي إلى تقييد الجهاد اليوم وجعله صعبًا جدًا وأحيانًا مستحيلا.

ويضع المسلمين في وضع غير متساوٍ مع عدوهم .

لفهم هذه المشكلة بشكل صحيح دعونا ننظر في أقوال العلماء فيما يتعلق بالهجوم على العدو في مساكنهم وفرض الحصار على مدنهم

¤ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هناك شكل من أشكال القتال يسمي(البيات) يكون هذا عندما تتهم مهاجمة العدو في الليل تحت جنح الظلام.

ويكمن المهاجمين للعدو في خيامهم وبيوتهم ويقاتلونهم.

هذا من شأنه أن يؤدي الى قتل الرجال والنساء والأطفال الذين كانوا في الخيام أو البيوت بسبب صعوبة التمييز بين الرجل والمرأة والطفل

هل هذا الشكل من أشكال القتال المسموح به في الإسلام.؟ الجواب هو (نعم)

رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن حكم النساء والأطفال الذين يتعرضون للاستهداف في البيات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية صحيحة :"هم منهم" مما يعني أن الحكم للنساء والأطفال هو نفسه للرجال المقاتلين

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمح للصحابة بهذا النوع من القتال على الرغم من أنه قد تقتل عائلات بأكملها .

قال سلامه :" قتلت بنفسي سكان تسعة منازل "(معجم الطبراني)

وسئل الإمام أحمد عن البيات فقال :" وهل القتال ضد الرومان غير البيات" (المغني لابن قدامة)

وبعبارة أخرى . ليس فقط الإمام أحمد يوافق على البيات ولكن أيضًا ينص على أن هذا هو الأسلوب الأكثر شيوعًا للحرب التي يستخدمها المسلمون ضد الرومان .

ليس هناك فرق في الحكم بين البيات وتفجير قنبلة في اماكن مأهولة بالسكان في البلدان التي تحارب المسلمين.

كما أن سيوف الصحابة والتابعين لا يمكن أن تميز بين رجل وامرأة وطفل ، وسمح لهم الدخول في القتال في البيات ، لماذا ينبغي لنا أن نحرم التفجيرات التي استهدفت مناطق مأهولة بالسكان في الدول الكافرة ؟!

تم الإتفاق على هذه المسألة ، حتى الإمام أحمد قال :" نحن لا نعرف أي شخص لا يؤيد البيات" (المغني لابن قدامة)

طريقة أخرى من القتال ذات صلة بنقاشنا هي استخدام المنجنيق ضد مدن الكفار ذكر علماء السيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخدم المنجنيق ضد الطائف وكذلك عمرو بن العاص استخدمه ضد مدينة الاسكندرية في مصر

فالمنجنيق لا يفرق بين رجل أو امرأة أو طفل . ويتلخص حكم استخدام المنجنيق ضد العدو عند

¤ ابن رشد الذي ينص على أنّ :"إجماع الفقهاء أنّه يُسمح بإقامة المقاليع ضد حصون الكافرين حتى اذا كان هناك من النساء والأطفال فيها ،بسبب ما روي لنا من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بالمنجنيق ضد سكان الطائف " (بداية المجتهد)

¤ الامام الشافعي يقول :"وقيل لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بالمنجنيق على الطائف ، اذا كان الأمر كذلك وكان لا يمكن للمسلمين أن يستهدفوا الكفار بسبب وجود أطفال من بينهم ، كان الرسول صلى الله عليه وسلم حرّم ذلك لأن مدنهم والحصون لا تخلوا من النساء والأطفال والمسنين والأسير (المسلم) والتجار وما روي عن الطائف (أنه استخدم

المنجنيق) و غيرها معروف جيدًا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته . لقد كان ذلك أيضًا موجودًا في ممارسة المسلمين والسلف الصالح من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولم يتم ذكر أن أحدًا منهم توقف عن استهداف القلاع بالمنجنيق أو أشكال أخرى من الأسلحة فقط بسبب وجود الأطفال والنساء وغيرهم ممن لا ينبغي قتلهم " بعد الإشارة الي جواز استخدام المنجنيق ، الإمام الماروردي يقول :"إن تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم قتل النساء والأطفال ينطبق على من يقعون في الأسر لانهم غنيمة للمسلمين . لكن عندما يكون النساء والأطفال في أرض الحرب يمكن استهدافهم مثل الرجال لأنه أرض الحرب هي الأرض التي يجوز فيها (استهداف الناس فيها)" (الأم)

لكن حتى المنجنيق ، سمح العلماء استخدامه ضد الأهداف المدنية فقط للحاجة . الامام الشافعي ينص على أنه اذا كان المسلمون على مسافة من الحصن أو البلدة عليهم إطلاق النار فقط على السور وليس على منازل الكفار . ومع ذلك إذا كانوا على مقربة من السور يُسمح لهم وقتها بإطلاق النار على المنازل . مرة أخرى ، المنجنيق كما هو الحال البيات ، فإنّه يؤدي إلى خسائر في الأرواح من غير المقاتلين .

المنجنيق ليس بأي حال سلاحا دقيقًا لا يختلف عن قصف مدينة للسكان محاربة للمسلمين . ولذلك هذه الأدلة يصبح واضحًا أن يجوز للمسلمين استهداف سكان البلدان التي تحارب المسلمين من خلال التفجيرات أو الهجمات بالأسلحة النارية التي تؤدي حتمًا إلى وفاة غير المقاتلين

لاحظ أنني لم أذكر أدلة معاملة العدو بالمثل . مع كل العدوان الذي يقوم به الغرب ضد المسلمين فهذا دليل إضافي لا يدع مجالًا لهؤلاء الذين يزعمون أن السكان عوام في الغرب.

من المهم أن ننظر إلى الأسس التي وضعها السلف لفتاوى الجهاد ونرى لماذا قاموا باستنتاجات مختلفة مقارنة مع كثير من العلماء من اليوم

الإمام أبو زكريا الأنصاري :"يجوز الرمي بالمنجنيق على الحصن حتى لو كان يؤدي إلى أن يتضرر (غير المقاتلين) حتى لا يتعطل الجهاد أو أن تبقى حصونهم والتي هي شرٌ عظيم (أسنى المطالب)

الإمام النووي :"إذا كان هناك في المدينة أو الحصن مسلمين ، أو أسير(مسلم)أو تاجر ، أو كافر مُسالم أو مجموعة مما سبق ذكره ، فإنّه يسمح الرمي بالمنجنيق وما يشبه ذلك؟ هناك طرق مختلفة في المذاهب الفكرية" (المدارس الفكرية)

°• أولاً: إذا كان ليس من الضروري رميهم فمن غير المستحب أن تفعل ذلك ولكنّه ليس فعل محرّم . حتى لا يتعطل الجهاد بسبب مسلم يتواجد بين الكافرين .إذا كان من الضروري ضربهم بسبب الخوف من الضرر الذي قد يصيبون به المسلمين أو لأن القلعة لا يمكن فتحها بأي وسيلة أخرى ، فليس هناك شك في أنّه يجوز ضربهم .

°• الطريقة الثانية : في المذهب هو أنّه لا يوجد أي اعتبارٍ لضرورة اذا كان رميهم من شأنه أن يؤدي إلى قتل أحد المسلمين فعليهم أن لا يرموهم أو يأخذوا أحد الرأيين.

°• الطريقة الثالثة : وهذه مذكورة من قِبل صاحب كتاب الشامل ، وهو أنّه إذا كان عدد المسلمين بينهم يساوي الكافرين لا ينبغي لنا نرميهم ولكن اذا كان أقل ، فإننا يمكن أن نرميهم لأنّ معظم الضرر لا يكون على المسلمين .

°• الرأي الرسمي للمذهب •° : هو ما ورد في المختصر ، وهو أنه بالرمي عليهم حتى لوكان من المعروف أنّه قد يلحق ضررًا على المسلمين (المتواجدين بين الكافرين) لأنّ حرمة المسلمين من الذين في صفنّا هي أكبر من حرمة المسلمين الذين هم بينهم واذا قتل بعض المسلمين فهم الشهداء (روضة الطالبين)

.

ْ-{على حاشية .صورة } –

إذًا هل يُكننا أن نرمي ١٤٠٠ سنة من وسائل الحرب من النافذة ونأتي اليوم بقواعد غير عادلة جديدة للجهاد؟

ما لم يفعله المسلمين هو قتلهم عمدًا أو قتلهم في حالة استسلامهم وسقوطهم في الأسر "

الإمام ابن قدامة المقدسي :"أضاف :" اذا كانوا (العدو) احتموا في حرب بالنّساء والأطفال وغيرهم ممن لا ينبغي أن يقتلوا . فإنّه يسمح استهدافهم بقصد قتل المقاتلين .وذلك لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم استخدم المنجنيق مع موجود مساء وأطفال بينهم "(روضات الطالبين)

وهذا أيضًا قد يؤدي إلى تحجيم هجوم المسلمين و تعطيل للجهاد لأن الأعداء سوف يستخدمونهم كدروع لهم كلما علموا بقرب مهاجمة المسلمين لهم . يُسمح برميهم سواء كانوا في معركة أو لا وذلك لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظر حتى تبدأ المعركة لرميهم (الشرح الكبير)

الامام ابن قدامة المقدسي يقول أيضًا :" روي عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالمنجنيق ضد سمان الطائف واغراق العدو بالمياه مماثل لذلك . اذا كان هناك مسلمين بينهم وكان يمكننا التغلب على العدو دون استخدام هذه الأساليب فلا ينبغي لنا اراقة الدماء من دون أي ضرورة ولكن اذا لم نتمكن من التغلب عليهم إلا باستخدام هذه الأساليب فإنّه جائز لا نّمنع هذا يؤدي إلى تعطيل الجهاد (الشرح الكبير)

هذه مجرد عيّنة من الاقتباسات من علمائنا السلف لإظهار أن استمرارية الجهاد له الأولوية على أيّ اعتبارات أخرى ، وانّه أيًا كان من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل الجهاد فينبغي إلغاؤه . وقد وضع العديد من علماء الحديث مجموع من القواعد الصارمة التي لو اتُّبعت من شأنها تجعل من المستحيل القيام بالجهاد أو على الأقل وضع المسلمين في موقف غير موازٍ مع عدوٍ ليس لديه أخلاق عندما يتعلق بحرب الإسلام .

بعض القيود المفروضة على الجهاد من قِبل بعض علماء الحديث ما يلي :

١. لا يجوز الجهاد دون الحصول على إذن من الملك أو الرئيس

٢. لا تجوز العمليات الاستشهادية

٣. لا يجوز القيام بعميلة قد تؤدي إلى قتل نساء وأطفال الكافرين

القيد الأول يؤدي إلى التخلي الكامل عن الجهاد لأنّ أيا من الملوك أو الرؤساء (الذين هم مرتدين) من سوف يسمح بالجهاد في سبيل الله .؟ النوع الوحيد من الحروب التي سيسمح بها هي الحرب التي يستفيد منها هو شخصيًا ،وتحمي سلطتهم. لن يهتموا بالجهاد في سبيل الله أو للدفاع عن المسلمين .

القيود الأخرى تستبعد معظم الطريق العملية المتاحة للمجاهدين اليوم.

الإمام ابن رشد يقول أنّ اجماع الفقهاء أنّه يمكن ضرب الحصون بالمنجنيق إذا كان هناك نساء وأطفال فيها أو لا .

الإمام الشافعي يقول :" لقد كان في فعل المسلمين والصالحين وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل ما يخص حصون الكافرين المعروضة علينا ، ولم يرد لنا أن أي واحدا منهم توقف عن استهداف قلاع الكفار بالمنجنيق أو أشكال أخرى من الأسلحة بسبب وجود النساء أو الأطفال أو غيرهم ممن لا ينبغي قتلهم بينهم "وقال الإمام أحمد:" وهل القتال ضد الرومان إلا بيات.؟ "

فقد كان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في معاركه قتال الكافرين حتى لو قتل من غير قصد النساء والأطفال ، بل جرت العادة من الخلفاء الأربعة الصالحين ،والأمويين ،والعباسيين ، والأيوبيين ، والمسلمين في إسبانيا ، والمماليك في حروبهم إلى حرب الرومان في البيات واستخدام المنجنيق ضدهم ، وكذلك العثمانيين استخدموا المدفعية في الحصار ضد مدن الكفار ."

نحن اليوم في حاجة ماسة إلى فهم سليم لهذه القضية من أجل عدم تقييد جهادنا أو وضع إخواننا في خطر عن طريق منهم من استهداف أماكن فقط لأنها قد تؤدي إلى وفاة غير المقاتلين ، والسماح لهم فقط بهجوم عسكري على الأهداف المحمية

ٍ[أساليب العمل التي يُسمح بها وفقًا للأدلة المذكورة أعلاه]

¤ يجوز استخدام المتفجرات ضد المناطق المأهولة بالسكان في الدول التي تحارب المسلمين .

¤ العبوات الناسفة مماثلة لتأثير المنجنيق .

¤ تأثير المتفجرات مثال لقذائف المنجنيق التي تقتل عن طريق الحرق .

لقد ساوى بعض العلماء بين استخدام المتفجرات واطلاق النار العشوائي ضد العدو ، صحيح أن المتفجرات لا تنتج درجات حرارة عالية ولكن سبب معظم الوفيات هو الشظايا وموجة التفجير .

حرارة الانفجار تسبب في عدد قليل من الخسائر البشرية . هذا هو الحال مع معظم المواد المتفجرة ولكن ما اذا كان القتل بسبب الحرارة أو الشظايا فحكم المتفجرات هو نفسه حكم المنجنيق

يجوز استخدام الأسلحة النارية مثل العمليات التي كانت في مومباي والتي تستهدف السكان عمومًا ومشابهة لطريقة البيات في الحرب التي نوقشت أعلاه . يمكن اطلاق النار بشكل عشوائي على الحشود ولكن ينبغي تجنب النساء أوالأطفال عندما يكون الهدف واضح

¤ استخدام السموم أو الأسلحة الكيماوية والبيولوجية ضد المراكز السكانية جائز و ينصح به بشدة بسبب تأثيره الكبير على العدو . فيما يتعلق بأهمية ومشروعية استخدام هذه الأسلحة .

علماء السلف نصوا على ما يلي :

١. الامام المارودي :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي بالمنجنيق على الطائف عندما حاصرها بعد فتح مكة المكرمة ويجوز مثل ذلك الهجوم على العدو (في المكان الذي يعيشون فيه مثل مدنهم أو قراهم) عندما لا يكونون على علم ومثل ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع بني آل المصطلق ، ويجوز مهاجمتهم ليلاً في ديارهم ورمي النّار عليهم ، والثعابين أو العقارب ، وهدم منازلهم وهم بالداخل أو تغريقهم بالمياه وقطع امدادات المياه عنهم والقيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى قتل النساء والأطفال ، حتى لو كان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى قتل النساء والأطفال . وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوقف عن مهاجمة بني آل المصطلق أو الطائف بسبب نسائهم وأطفالهم تعليمات رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لا يقتل النساء والأطفال هو عندما يتم ذلك عمدًا وعندما أيضًا يتم أسرهم لا ينبغي أن يقتلوا . لكن عندما يقيمون في دار الحرب ، يجوز رميهم ويسري عليهم الحكم نفسه كما على الرجال " (الحاوي الكبير)

٢. الإمام السرخسي (حنفي) ينقل عن محمد بن الحسن من شرح السير الكبير الحاوي الكبير :" ويجوز للمسلمين حرق حصون الكافرين بالنار واغراقها بالماء أو وضع الدم أو البراز أو السم في المياه لتلويثها ذلك لأنّ الله أمرنا بإخضاعهم وكسر قوتهم وكل اساليب الحرب من شأنها أن تؤدي إلى اخضاعهم هي أوامر (الله) ولسيت عصيان (لله) (الحاوي الكبير)

كل ما يضر العدو هي وسيلة للأجر قال تعالى :" وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ " ولا تجوز أي من المذكورة أعلاه (أساليب الحرب) اذا كان هناك بينهم أسرى مسلمين من الحرب أو معاهدين صغارًا أو كبارًا ،رجالاً أو نساء حتى لو كنا نعرف ذلك لان ليس هناك من سبيل لتفاديها ، ومن غير الممكن في هذه الحالة تلبية الأوامر بإخضاع الكفار "

.٣ الإمام ابن فرحون (عالم مالكي) :" يجوز قتال العدو الذي لا يستجيب للسلم بكافة الطرق ، يجوز قطع الماء عنهم وتركهم يموتون عطشًا . وافاضة الماء عليهم وتركهم يموتون غرقًا وفقًا لرأي مشهور ، او لقتلهم بالأسلحة مثل ضربة من سيف أو طعنة من نجر ، أو قذيفة من المنجنيق أو غيره من آلة الحرب " (شرح خليل)

٤. الإمام الشافعي :" إذا كان العدو يحمي نفسه في الجبال والحصون والخنادق أو بعض الأشجار أو بأي شكل من أشكال الحماية فإنه يسمح ضربهم بالمنجنيق والمقاليع والحرائق والعقارب والثعابين وكل ما يلحق الضرر بهم . ويسمج كذلك بإغراقهم بالماء ،أو الوحل هذا حتى ما اذا كان بينهم النساء والأطفال والكهنة فذه الأراضي هي في (حرب) مع الإسلام ، بل يجوز أيضًا حرق الأشجار المثمرة أو الأشجار الأخرى وتدمير المباني وجميع ممتلكاتهم" (الأم)

.٥احد السلف وهو (عالم حنبلي): " ويسمح أيضًا بقصف (الكفار) واطلاق النار والثعابين أو العقارب في المنجنيق وملئ الأنفاق مع الدخان وإغراقهم بالماء وتدمير حصونهم ومبانيهم ، لكن إذا كنا نستطيع الحاق الهزيمة بهم دون استخدام النار فلا ينبغي لنا استخدامها" (كشف القناع)

٦. الإمام الشوكاني : "إن الله أمرنا بقتل الكفار دون تحديد طرق القيام بذلك إن الله تعالى لم يأمر بأن نفعل هذا أو لا نفعل ذلك ،ولذلك ليس هناك مانع من قتلهم بكل وسيلة للقتل سواء كانت اطلاق النار والطعن والفيضانات وهدم المباني عليهم أو رميهم من المرتفعات" (السيل الجرار)

هذه النصوص من العلماء تُبين أنه يُسمح باستخدام السموم أو غيرها من اساليب القتل الجماعي ضد الكفار المُحاربين ، بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من الأفكار الهامّة الأخرى هذه النصوص يمكن للقارئ أن يستفيد منها .

ينبغي أن يستهدف السكان المحاربة للمسلمين وخاصة أولئك الذين هم في الصدارة مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا من قِبل المجاهدين بالعمليات التي تستخدم فيها المتفجرات والسموم والأسلحة النّارية وجميع الطرق الأخرى التي تؤدي إلى إلحاق أكبر ضرر ممكن عليهم ،

°°••وهذا أعظم الحسنات التي يتعبد الله بها في هذا الزمان ••°°

انتهى...